# القوانين المحكمة

## في الأصول المتقنة

تأليف

المحقق الفقيه والمفسر الشهير والأصولي الكبير

**الميرزا أبي القاسم القمي** قدس سره

(١١٥٢ - ١٢٣١ هـ ق)

شرحه وعلق عليه

**رضا حسين صبح**

الجزء الأول

دار زين العابدين

www.ketab.ir

دار زين العابدين

© 2018 Dar Zeinolabedin

ایران ـ قم ـ پاساژ قدس ـ [illegible]
تلفون ۰۹۱۲۱۲۵۶۳ فاکس ۳۷۷۳۲۷۳۱

www.zein.ir

| | | |
|---|---|---|
| الطبعة الأولى | ۱۴۳۰ | |
| مؤسسة احياء الكتب الاسلامية | ايران | |
| دار المرتضى | لبنان | |
| الطبعة الثانية | ۱۴۳۱ هـ | |
| مؤسسة احياء الكتب الاسلامية | ايران | |
| الطبعة الثالثة | ۱۴۳۱ هـ | |
| دار الحجة البيضاء | لبنان | |
| الطبعة الرابعة | ۱۴۳۹ هـ | |
| دار زين العابدين | ايران | |

شابك جلد اول: ۵ ـ ۸ ـ ۹۹۶۳۴ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸
شابك دوره: ۸ ـ ۷ ـ ۹۹۶۳۴ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸

کافة الحقوق محفوظة. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا الكتاب أو استخدامه بأي شكل أو بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ الضوئي أو التسجيل أو أي نظام لتخزين المعلومات واسترجاعها دون الحصول على إذن كتابي من الناشر.

All Rights Reserved. No part of this book may be reproduced or utilized in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or by any information storage and retrieval system, without permission in writing from the publisher.

# القوانين المحكمة في الأصول المتقنة

الجزء الأول

تأليف: المحقق المقرر والفقيه المتبحر والأصولي الكبير الميرزا أبو القاسم الفيلسوف

تحقيق وتعليق: رضا حسين صبح

الطبعة: الأولى ۱۳۹۶ هـ.ش ۲۰۱۸م
الكمية: ۵۰۰ نسخة
عدد الصفحات: ۵۵۶ صفحة
تصميم الغلاف: السيد مسلم السيد زين العابدين

سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

سرشناسه: میرزای قمی، ابوالقاسم بن حسن، ۱۱۵۱-۱۲۳۱ق.
عنوان و نام پدیدآورنده: القوانین المحکمة فی الاصول المتقنة / ابي القاسم القمي ۱۱۵۲ - ۱۲۳۱ هـ؛ شرحه و علق علیه رضاحسین صبح.
مشخصات نشر: قم: دار زین العابدین، ۱۴۳۹ هـ = ۲۰۱۸ م = ۱۳۹۶.
مشخصات ظاهری: ۳ ج.
شابک: ۱۴۵۰۰۰۰ ریال : دوره: 978-600-99634-7-8 ؛ ج.۱: 978-600-99634-8-5 ؛ ج. ۲: 978-600-99634-9-2 ؛ ج.۳: 978-600-99853-0-9
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت: عربی.
یادداشت: کتابنامه.
یادداشت: نمایه.
موضوع: اصول فقه شیعه - قرن ۱۳ق.
موضوع: Islamic law, shiites -- interpretation and construction -- 19th century*
شناسه افزوده: صبح، رضاحسین، ... -
رده کنگره: BP ۱۸۳/۳/م۹ق ۱۳۹۶
رده دیویی: ۲۹۷ / ۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی: ۵۰۳۹۴۶۲

www.ketab.ir

# المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عَلَّم القُرآن خَلق الانسان علّمه البيان، وأنعم علينا بالولاء والإيمان، وهدانا الى أحسن الأديان وفهّمنا فقه الاسلام، وأفضل الصلاة وأتمّ السّلام على أفضل الرسل وأعظم الأنام، وعلى آله الأئمة الأعلام مسالك الرّضوان وسُبُل دار السّلام، الّذين علّمونا الصلاة والصيام والشّرائع والأحكام، وعرّفونا أصول معالم الحلال والحرام، فهدونا الى صَحاح عباداتنا وأرشدونا الى صلاح معاملاتنا وفلاح فعالنا وسائر تروكنا، على من قتلهم وآذاهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أبد الآبدين.

وبعد...

فهذا كتاب شرحت فيه وعلّقت به على أحد أكابر الأثار والموسوعات الأصولية في الحوزات العلمية، والّذي بقي ردحاً من الزمن وزداً يرده طلبة العلم والمعرفة، يرتقون به الى درجة الاجتهاد وأسباب الفضيلة والى الآخرة.

فقصدت فيه الى إظهار العبارة وايضاح الاشارة باختصار، وعمِدْت به الى بعض الرّموز المكنونة فدعيتها الى البروز باقتصار أو علّقت على فرع علمي بإيجاز من غير إخلال، ولربّما أتيت على اللّفظ المُسْتَغْرَب فيه فأردفته بما يزيل الاستغراب او الاستهجان.

وهكذا حقّقت متونه وعرّبت مضامينه، وهذّبت مطالبه وجمعت شوارده،

www.ketab.ir

ورتبت مسائله وفوائده وأخرجت قوانينه ومقاصده، وأبرزت أبوابه وتفريعاته وأحكمت تنبيهاته وتتميماته، وميّزت ايقاظاته وتذنيباته، وهكذا فعلت في مقدماته حتى وصلت الى خَاتِمَتَيه.

فكم تفحّصت في كتب لمفردة وردت فيه لزمن طويل أو لكلمة قد خَلَت من شَدّة في المعاجم اللّغوية لوقت كثير أو لضبط قول قائل بين الأقاويل.

ولو أنني عملت في تأليف كتاب مستقلّ في الأصول؛ لكان أسهل عَلَيَّ همّة ومنالاً؛ وأقل مؤنة وعِبْأً من التحقيق والشرح والتعليق على كتاب دراسي، لأنّ العمل في الثاني يفتقر الى مزيد من الدّقة وكثير من التّتبع وتوجّه كبير الى السيّاق، حيث إنّ مثل هذه الكتب الدراسية مليئة بالألغاز ومفعمة بالألفاظ والعبارات ذات الوجوه المتعدّدة، فعلى الشارح أنْ يعمل في حلّها، وعلى المعلّق أنْ يقلّب في معانيها.

ويمكن القول بأنّ مثل هذا جهد في ضرب من ضروب الطلاسم، وبعد كل هذا وذاك، ربَما سيأتي غداً حاسد أو غير ملتزم أو غير منصف ليقول: إنّ الأمرَ سهل بسيط لم يتعد الشرح والتعليق.

وهكذا عملت في إحياء هذا السِّفر العظيم ببث الحركة والقوّة والرّوح فيه، وإحضاره الى ساحة العلم والعلماء وميدان الفضل والفضلاء بحلّة جديدة وطريقة حديثة تؤدّي لتقبّله والتوجّه إليه.

وقد يقول قائل: بأنّ هذا الكتاب قد مضى عليه الزّمان وأصبح بعيداً عن الأذهان بعد أنْ طواه النسيان، وصار في ذاكرة الأيام.

فإنّني آخذ بالقول عليه: بأنَّ هذا الكتاب لا ريب أنّه من أكبر الموسوعات العلمية الأصولية، وواحد من مفاخر كتب الإمامية وتراثهم، ومن العيب المخجل أنْ ننظر إليه بأدنى انتقاص، علماً بأنّه لو أردنا حكم العلم والفضل لوجدنا بأنّه إنْ لم يكن من الكتب الرّاجحة في هذا الفنّ؛ فهو من أهم المصادر وأولاها وأهمها،

www.ketab.ir

فله السّبق والصّدارة، وهو من بين الكتب السّابقة التي أسست للكتب اللّاحقة، وانّ التهافت في هذا العلم سببٌ من أسباب تجلّي النظريّات العلمية الصحيحة من السّقيمة، واعتقد انّ لهذا المصنَّف أثراً في ذلك.

ويجدر القول بأنّ بحوث هذا الكتاب بمثابة دورة أصولية كاملة وعلى مبنى كاتبه، ويبدو أنّها ذات أهميّة غير قليلة، ولقوّة الاستدلال فيها ولدقة بيانها ومبانيها يمكن أنْ يرتقي الإنسان من خلالها ويتعلّم على التدرّج العلمي فيها وعلى طريقة الاستنباط فيها، بل وما جُعِلَت متون دراسية من قبل إلّا لتدريب الطالب وتفهيمه للوصول الى أمثال هذه المطالب.

واعتقد أنّ من يطالع «القوانين» قد لا يصل الى حظٍ وافٍ من العلم أو يُحرم من بعض المطالب معرفة، لا لعدم قدرة على التصرّف في بعض الأدلّة العلميّة وتفرّعاتها.

فـ: «القوانين» كتاب لا يُستغنى عنه ولا تستقلّ بضاعته، فعلى طلبة هذا العلم أنْ يُقبلوا عليه ليتحقّق عندهم الإقبال على هذا الفنّ، وأنْ يستأنسوا به لكي يأنسوا فقهاً بطريقة الفقهاء.

فهذا الكتاب من أمّات مراجع علم الاصول، وموسوعة شاملة لجميع مبانيه وكثير مسائله، قلّما لا تجده عند كلّ متخصّص في هذا العلم، وبكاد لا يستغنى عنه.

ولم أجد موسوعة أصولية طرحت جلّ مسائله وعالجتها ذكره العامة والخاصة في كتبهم كمثله، فهو من ناحية الشمولية أجاد ومن ناحية ثقل المادة أبدع، ولئن نوقضت قليل من أرآئه، وردّ على بعض أقواله لا يعني أن نتجاهله ونرميه بين زوايا الجدران ليصبح في النسيان.

فمع أنّ هناك بعض الآراء التي تعود له قد نسخت بعد الاستدلال على بطلانها وعدم وجاهتها، وهذا لا يعني أنّها مسخت، فلأنّها طرحٌ علميٌ، تبقى محلاً للاستفادة، وانّ ببطلان البعض لا يعني إلغاء الكلّ.

www.ketab.ir

وأنا أبحث فيه لمست منتهى الدّقة، ووقفت وتأمّلت في مدى التواضع الذي كان عليه هذا المحقق، فغايته الفضيلة ورغبته في الحقيقة العلميّة، فلا يريد أنْ ينتصر لقوله ويتفوّق لنفسه، وإنّما للعلم، وللعلم فقط، بل إنّما يتفانى في كل وجوده لأجل ذلك، فانظر إليه في بعض المطالب وهو يقول: «فتأمّل في أطراف هذا الكلام ومعانيه وتعمّق النظر في غمار مقاصده ومبانيه، ولا تنظر الى تفرّدي به كأكثر مقاصد الكتاب، ولا تلحظ إليه بعين الحقارة وإليَّ بعين العتاب، ثم بعد ذلك فإمّا قبولاً وإمّا إصلاحاً، وإمّا عفواً والله الموفّق للصواب».

وقد ترى اليوم ـ يمكن القول انّه في طور المراهقة العلمية أو مَن آنس من نفسه علماً قليلاً يستدرك على هذا المحقّق أو ذاك المارد في العلم والفضل وليتعالى في الميادين العلمية أو غيرها، وتأخذه الكلمات والنظريّات ليظهر من نفسه علماً وقدرة، وإذا ما احسّ من آخر سكوتاً من غير بُكم ظنّه عجزاً.

فما أكثر في هذا الزّمان الابتداع والادعاء، وأكثر منه من يتلقاه بالقبول ويروّج له في الأسواق كما يروّج للسّلع الباطلة لأجل المصالح الفاسدة، والعياذ بالله العظيم من ذلك.

ويبقى القول: بأنّ هذا الكتاب لا يحتاج الى مزيد من الترويج له، فحضوره يبقى قويّاً عند أهل الخبرة والمعرفة، وقد ذاكرني أحد المدرّسين الكبار فقال فيه: إنّ مطالب كتاب «القوانين» تفتح الذّهن وتوقّده. وسمعت وكما يقال ومصدره الصدور كما في المثال بالفارسيّة: (از سينه به سينه) أنَّ طبيباً بعد أنْ أطلع على كتاب «القوانين» وقدرة صاحبه فيه على الدقّة في التحقيق، قال: إنّ صاحب هذا المؤلَّف سوف تتأخّر حاسّة سمعه في أواخر عمره لكثرة تفكّره، لما كان قد أبداه في تحقيقه لمطالب هذا السّفر القيِّم؛ وهذا الذي تحقّق وصار.

ونُقِلَ أنّه حتّى إذا أتمّ «القوانين» أُصيب من جراء شدّة تعمّقه وتفكّره بثقل في

www.ketab.ir

سمعه، وعندما جيء بكتاب «القوانين» إلى السيّد مهدي بحرالعلوم في النجف الأشرف، وبعد أن رآه وأحاط ببعض مطالبه ومطاويه، وقبل أن يعرف مصنّفه قال لمن جاء به: يا هذا لقد لاحظت هذا الكتاب ولم أدر لمَن هو إلّا أنّ صاحبه قد أصيب ببعض مشاعره لا محالة أم لابدّ له من آفة تنزل على سمعه أو بصره.

فقيل له: بلى إنّه من تأليفات مولانا الميرزا القمّي، وقد أصيب بعد فراغه منه بثقل السّامعة، فتعجّب الحاضرون من فراسة السيّد.

وأمّا عن المنهج العملي:

بداية كان في ضبط نصوص متن الكتاب وتقويمها، ولشهرة الكتاب وكاتبه ولمكانته وأهميّته فقد وجدت له نسخاً خطيّة كثيرة، ونظراً لتداوله كثيراً بين أيدي العلماء والطلاب الفضلاء وكما يقال: «قد عنى بتدريسه واتقانه والتفنّن في فروعه وأغصانه جملة العلماء الأخيار وكافة فضلاء الأعصار في هذه الأمصار، وأيم الله إنّه لحقيق بذلك، بل فوق ذلك حيث إنّه من جهة استحكام مطالبه ومآربه مفيد في الغاية لقوّة التصرّف في ميدان الأفكار، ومشحّذ الأذهان في مقام يريح الأنظار بحيث لا يليق غيره بالتدريس عند الفحول، وهو الغاية القصوى في متن علم الأصول».

وهذا كلّه ساعد في أنْ تكون نسخه كلّها متقاربة مضبوطة ومحفوظة من كثير الأخطاء وكبيرها، فالمشهور ليس كالمجهول يمكن التلاعب في ألفاظه.

ورغم ذلك فقد كنت أتفحّص بعضها عندما أحسّ بشبهة أقف عندها حتى أصل لحلّها أو لمخرج لها.

وكان جلّ عملي على نسخ ثلاث خطيّة هي للمجلّد الأوّل في مباحث الألفاظ والأدلّة الشرعيّة، نسخة بخط عبدالرحيم بن محمد تقي التبريزي والمصحّحة أصلاً وفرعاً من محمد علي، والميرزا رضا، والمطبوعة في سنة ١٢٩٠ للهجرة.

ونسخة بخط أحمد التفرشي، والمطبوعة في دار السلطنة في تبريز سنة ١٣١٥ للهجرة.

www.ketab.ir

ونسخة رائجة في الكثير من المكتبات وهي بخط عبدالرحيم بن محمد تقي التبريزي المطبوعة في العشر الأواخر من شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣٠٣ للهجرة، وهي في خط غير خط النسخة السّابقة على ما يظهر.

وبعد الضّبط لنصوص الكتاب ومقابلة نسخه وتقويمها، شرعت في تقطيع النص وترقيمه الحديث بما يناسب لتسهيل الكتاب وترتيبه ويساعد على فهمه وصياغته، وعملت في تخريج ما يحتاج الى تخريجه من الآيات والرّوايات وبعض الأقوال وأصحابها ومصادرها، وكنت قد تركت تخريج وتتبع صفحات بعض المصادر بعدما رأيت أنّ المصنّف في المتن قد ذكرها فلا حاجة لتخريجها، لأنّ المُطّلع على هذا الكتاب حتماً على معرفة بأنّه إنْ نُقل قول لقائل مثلاً في مبحث الأوامر في مسألة تتعلّق بالأمر، غالباً في الكتاب المنقول عنه لا تكون في مبحث المطلق والمقيّد أو الإجماع مثلاً، فإنّ ذكر الصفحات مع تعدّد الطبعات كما هو في مثل هذه الأيام قد يكون قليل الجدوى، ففي معرفه المبحث ومسألته كفاية عند أهل الفضل.

كما كنت قد جعلت بين معقوفتين الكلمات المختلفة بين نسخة واخرى، وكنت قد عملت في تصحيح بعض النصوص الشرعية أو العبارات والكلمات التي يمكن أن تكون من النسّاخ أو أنّها بالأصل قد ذُكِرت في المتون وليس كما هو المنصوص كمثل ذكره: «اعتق رقبة مؤمنة» وهذه ليست بعينها كما في القران المجيد، وإنّما الذي في القران هو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾. ففي مثل هذا كنّا قد أثبتنا الصحيح المقصود، وهكذا نهجنا في مثل ذلك من الكلمات.

نعم هناك بعض الكلمات والجمل يخيّل للوهلة الأولى للقارئ انّها خاطئة ومع الدقّة تجدها صائبة، فلذا اثبتناها على ما هي عليه ولم نتصرّف في شيئ منها حفظاً للأمانة.

وليُعلم أنّ للمصنّف إلمام كبير في البلاغة والنحو، وقد صنّف بعض الكتب والرسائل فيهما، فلا يعتقدنّ أحد بخطائه عند ذكره لغير مألوف من بعض كلمات

www.ketab.ir

أو لمحل رجوع بعض ضمائر أو لتذكير وتأنيث أو لتعريف وتنكير، للأنّني كثيراً ما لاحظت صواب ما يقوله، عند الدقّة في قوله وتتبع الجملة من أوّلها، والتقدير لكلمات فيها، فيحكم المتعجّل بأنّ المصنّف مخطئ بينما هو مصيب.

هذا وربّما ستلاحظ أنّه في بداية الكتاب قد أكثرت من الشرح وتوقفت على كثير من الألفاظ تحقيقاً وشرحاً وتعليقاً، ثم عدلت عن ذلك المنهج بعد أنْ تنبّهت لضرورة الاقتصار على الأهم والاختصار على الأقل، ولو أنّ هذه الطريقة توالت لبلغ هذا كبيراً ولتعدّدت أجزائه وكبر حجمه، وهذا ينافي ما رأيته من التسهيل ليصبح الكتاب محلاً للقبول وأهلاً لمن يراعي الاختصار في مثل هذا المجال.

وقد تجد أنّ هنالك بعض المطالب الأصولية أو البعض الذي له صلة بمسألة اعتقادية لم آتِ على التعليق عليها إمّا لأنّها خطيرة وما وددت التعرّض إليها ببيان قليل يمكن أنْ يؤدّي لإخلال بها، فوقفت عندها أو مررت عليها وتركتها دون الخوض والغمار في الكلام عنها.

وهناك بعض تعاليق قد ذكرتها لفائدة ما فيها، ونكرت القائل لها، وكنت قد أعرضت في بعضها عن ذكر القائل لها، نعم عبّرت في بعضها هذا ما أفاده أو على ما أفاده في «الحاشية»، ونحو هذا، وذلك لأنّه لم يكن عندي ما يتسع لأجهد نفسي في التحقّق من القائل لها بعدما أجهدتها في التدبّر بهذه الأقوال والتطلّع إليها قبيل استنسابها تبعاً لما كنت أراه لأهميّتها أو لأمر آخر.

كما كنت قد وقفت على بعض «الحواشي» والتي كان بعض أصحابها قد خفي عليهم تمام المطلب، فعملت في تصحيحها بعد أن أشرت إليها، ومن هنا الذي لا بد أنْ يُعْرَف هو أنْ ليس كل شرح وتعليق بصحيح، وليس بالضرورة كل شارح ومعلّق بمصيب، فلابد أنْ ينظر في مقام العلم الى ما ذُكر وليس الى من ذَكر، والى

www.ketab.ir

ما قال وليس الى من قال.

نعم، إنّ هذا لا يعني أنْ نطلق العنان ونتجاسر فنقع في المحذور، لأنّه في بعض الأحيان من قال قد قال قوله عن حكمة بالغة وربما قد خفيت علينا، فلابد من التدبّر بالقول، ولا سيّما إن كان من أهل الفضل الّذين يعتدّ بكلامهم ويعوّل على علمهم ويحترم رأيهم.

كما كنت قد ترجمت بعض الرجآل الأصوليين وأغمضت عن بعض، ذلك لأنَّ البعض الآخر ذاع صيتهم وعمّت شهرتهم وألفت الحوزة ذكرهم وقلَّ أنْ يجهلهم طالب علم لما لهم من الجد شهد لهم بها القاصي والدّاني.

ويبقى القول دفعاً لما يمكن أنْ يرد، إنّني لمّا تأملت ووجدت بأنّ القارئ لهذا الكتاب من المفترض أنْ يكون من أهل الفضل وطلاب المراحل العالية، فأخذت بعين الاعتبار هذا النضوج، فأتيت على شرح ما لاحظت عبارته تحتاج الى بيان والتعليق بناء على نضوج القارئ وفضيلته.

نعم لا أقول بأنّني أحطت بكل شيء وأحصيت كل ما جاء، بل إنّما تركت الكثير من القيل والقال، وكذا الى ما جاء من التعاليق والأقوال من صاحبَيّ «الكفاية»، و «الرّسائل»، وغيرهما من المعاصرين للميرزا ومن بعده، لأنني اعتبرت انّ طلاب هذه المباحث سوف يأتون بعد ما يحيطون بآراء الميرزا الى آراء غيره، فيتعرّفون حينها على تعاليقهم، وأقوالهم على أقواله، وذلك تنظيماً للتدرّج ورعاية للتفهم وابتغاءً في الاختصار، وتأهيلاً للتبصّر والاستبصار.

وهذا بناء على من يقدّم «القوانين» على «الكفاية»، و «الرّسائل»، وأمّا من يؤخّره درساً أو مطالعة عنهما فإنَّ الأمر سهل غير عسير، فبمطالعته التالية يرى اليسير ولا يحتاج بعد احاطته الى من له يشير.

www.ketab.ir

وهكذا أتممت عملي بنفسي، دون الاستعانة بغيري، لأنّني طالما كنت أخشى على المتن وشرحه من أنْ يلحق به العبث نتيجة لعدم التخصّص، وهي مشكلة اليوم ومحنته التي نعانيها في بعض الكتب والآثار العلمية المهمّة التي طبعت أخيراً بحُلل جميلة ولكن أتت بأخطاء كبيرة مطبعيّة وغيرها أو حذف كثير منها، وذلك إمّا لأنَّ الّذين عملوا بها وأشرفوا عليها ما كانوا من أهل الاختصاص، وإمّا لمصالح خاصة بأصحاب المصالح، فَحُذفت وغُيِّرت، وهذا وللأسف قد حصل حتّى في كتب حديثيّة كما سمعت.

مثل هذا دعاني لأن أتولّى عملي بنفسي فلا يعمله غيري وأدّعيه لنفسي، شاكراً لمن آزرني ممّن صفّ حرفه ـ الكتاب ـ ولكلّ من ساهم في الإنجاز والطبع.

وكنت قد أمضيت أشهراً كثيرة وأنا أبحث في هذا الكتاب في حجرة من حجرات مدرسة إمام العصر عليه السلام أسأل الله تعالى الدّرجات العُلى للقائم بها وللمؤسّس لها آية الله الشيخ ميرزا أحمد الدشتي النجفي ﷺ.

هذا وقد نظرت بجلال لما تفضّل به المحقّق لأجل آية الله السيد محمدرضا الحسيني الجلالي بعد ما عرفت اطّلاعه على الكتاب، مع ما علمته منه حصوله على نسخة خطيّة بخط المؤلّف ﷺ.

وقد رأيت تدريسه الكتاب لثلّة من فضلاء الحوزة في قم المقدّسة وتزيينه له ببعض تحقيقات الى آخر مبحث المنطوق والمفهوم في المجلّد الأوّل ـ من الطبعة السابقة ـ فلاحظتها بإكبار، وجعلت بعضها ـ في الطبعة الرابعة وما بعدها إن شاء الله ـ بافتخار.

وفي النهاية يسعدني وأنا في الختام أنْ أقدّم هذا الأثر النفيس والموسوعة الأصولية الهامّة من آثار وموسوعات قدمائنا الأفذاذ، الّذين كانوا قد بذلوا المُهَج وخاضوا اللُّجَج وقدّموا كل غال ونفيس، فضربوا الأكباد وهجروا سكينة الرّقاد وشدّوا العزيمة

www.ketab.ir

ولم يجعلوا لأي ثمين سواه قيمة؛ صوناً لهذه العلوم من الغروب والأفول وحفظاً لها من الاندثار والانحسار، تقرّباً منهم الى الله الواحد القهّار العالم بالخفايا والأسرار، فكان النتاج آثاراً نفيسةً تدلّ على رسوخ قدمه وعُلُوّ كعبه وسموّ همّته تصنّفه من الأخيار وتبديه من الأبرار، وقبر له أصبح اليوم مزاراً في الليل والنهار وتؤدّى عنده نذور لمؤمنين ومؤمنات قد نذرو لله التسبيح والصلوات والوجوه والخيرات.

وإنّي لسعيد في أن افتح العيون وأرفع السّتار، وأرشد الأذهان وأشدّ العقول على سرّ هذا الكتاب، وكأنني إن شاء الله سأرى بعد هذه الطبعة ستتسابق إليه الأيدي والدّور الى نشره وستتعدد طبعات وبذلك يكون فخري، لأنني أوصلتُ هذا الكتاب بعد حين من الدّهر الى الميادين العلمية بحُلّة جميلة وليعود محوراً في هذا الفن ومحلاً تتطلّع إليه الفضلاء، وليعود العزيز التي بعد قرنين من الزّمن بكتابه الذي طالما كان يُنظر إليه بإكبار بين الخاصّة والعامّة وقلّما كانوا لا يذكرونه إلّا بإعجاب وإعلاء.

جعلنا الله وإيّاه ممن يَؤول الى دار السلام، في مقام مع من يرتضيه نكون، نرتل ونقول: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾.

والمبتغى من كلّ من ينظر فيه أن يخصّني ويخصّه بدعوة صالحة بظهر الغيب من لسان الغير.

اللهمّ اختم بعفوك أجلي وحقّق في رجاء رحمتك أملي وسهّل الى بلوغ رضاك سُبلي وحَسِّن في جميع أحوالي عملي.

وقد وقع الفراغ من تدوينه على يد
رضا حسين علي صبح
ليلة التاسع من ربيع الأوّل وهي ليلة اليوم السعيد / ١٤٢٧ هـ
في حرم السيدة المعصومة عليها السلام قم المقدسة
وأعيد النظر فيه بتاريخ ٢٨ رجب الحرام ١٤٣٨ هـ. ق

www.ketab.ir

## فهرس المطالب


الإهداء ..... ٦
مقدمة التحقيق ..... ٧
ترجمة المصنّف ..... ١٧
خطبة الكتاب ..... ٢٤
المقدمة ..... ٢٩
في تعريف أصول الفقه ـ رسم ـ العلم وموضوعه ..... ٣٣
في تعريف الفقه ..... ٣٦
قانون: اللفظ الكلي والجزئي والمتواطئ والمشكك ..... ٤٩
في تقسيمات الألفاظ ..... ٥٢
قانون: في الحقيقة والمجاز ..... ٥٤
قانون: طرق معرفة الحقيقة والمجاز ..... ٥٦
التنصيص والتبادر ..... ٥٦
صحة السّلب وعدمها ..... ٦٣
الإطّراد ..... ٧١
الوضع الشخصي والنوعي ..... ٧٢
قانون: استعمال اللفظ في معنى أو معان لم يعلم وضعه له ..... ٨٠


www.ketab.ir

قانون: تعارض الأحوال ..... ٨٧
قانون: الحقيقة الشرعيّة ..... ٩٤
في الصحيح والأعم ..... ١٠١
تنبيه ..... ١٢٩
تذنبيان: ١) في الاختلاف في العرف ..... ١٣٠
٢) في إطلاق الشارع لفظاً على شيء مجازاً ..... ١٣٢
قانون: في بيان المشترك ..... ١٣٣
استعمال المشترك في أكثر من معنى يتصوّر على وجوه ..... ١٤٠
استعمال المشترك في السنة والجمع وحججهم ..... ١٤٤
وجوه أجوبة المشترك حقيقة أم مجاز في التثنيه والجمع والنفي
والاثبات والمانع مطلقاً ..... ١٤٥
قانون: استعمال اللفظ المشترك في المعنى الحقيقي والمجازي ..... ١٤٨
قانون: المشتق ..... ١٥٥
تتميم: في مبادئ المشتقات ..... ١٦٣
الباب الأوّل: في الأوامر والنواهي ..... ١٦٥
المقصد الأوّل: في الأوامر ..... ١٦٥
قانون: معنى الأمر ..... ١٦٥
قانون: صيغة افعل ..... ١٧١
تنبيه على كلام «المعالم» في شيوع الندب في صيغة الأمر ..... ١٨٠
قانون: وقوع الأمر عقيب الحظر أو في مقام ظنّه أو توهمه ..... ١٨٢
قانون: دلالة صيغة الأمر من ناحية المرّة أو التكرار ..... ١٨٦

www.ketab.ir

تذنيب: الأمر المعلّق على شرط أو صفة ..... ١٩١
قانون: دلالة صيغة الأمر من ناحية الفور أو التراخي ..... ١٩٤
تذنيب: فيمن ترك الامتثال فوراً وتكليفه في الزّمن المتأخّر وعدمه ..... ٢٠٢
قانون: الأمر ووجوب المقدمات أم لا ..... ٢٠٥
انقسام الواجب إلى المطلّق والمشروط أو المقيّد ..... ٢٠٦
الأمر المطلق حقيقة في الواجب المطلق ..... ٢٠٦
توقف الواجب على السّبب أو الشرط ..... ٢٠٦
في المقدمة غير المأخوذة والواجب المشروط ..... ٢٠٩
النزاع في وجوب مقدمات الواجب، والكلام في الواجب المطلق ..... ٢١٠
الوجوب المتنازع فيه هو الوجوب الشرعي ..... ٢١٠
دلالة الالتزام إمّا لفظيّة وإمّا عقليّة ..... ٢١٢
وجوب المقدمة من التوصليّات ..... ٢١٤
تنبيهات: ١) في المنصوص وغير المنصوص ..... ٢٢٦
٢) في التروك المستلزمة للترك الواجب ..... ٢٢٧
٣) دلالة الواجب على وجوب جزئه ..... ٢٢٨
قانون: الأمر بالشيء وضده الخاص ..... ٢٢٩
المباح وجواز تركه ..... ٢٣٣
المأمور به المضيّق والضد الموسّع ..... ٢٣٦
الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ترك المأمور به التزاماً لا تضمناً ..... ٢٣٨
عدم دلالة الأمر بالشيء على النهي عن الضد الخاص ..... ٢٣٨
فعل الضد مستلزم لترك المأمور به المحرّم، والمستلزم للمحرّم محرّم ..... ٢٤١

www.ketab.ir

لو لم يحرم الضد وتلبس به ..... ٢٤٣
تنبيهان: ١) في القول بإبدال النهي عن الضد الخاص بعدم الأمر به فيبطل
لكان أقرب ..... ٢٤٤
٢) النزاع في أنّ النهي هل هو أمر بضدّه أم لا بعينه ..... ٢٤٥
قانون: الاختلاف في المأمور به ..... ٢٤٦
فائدة: الاختلاف في اتصاف الزّائد بالوجوب ..... ٢٤٩
قانون: الاختلاف في الواجب الموسّع ..... ٢٥١
تتميم: التوسعة في الوقت إمّا محدودة أو غير محدودة ..... ٢٥٨
تنبيه: في التخيير في اللوازم ..... ٢٥٩
قانون: الواجب الكفائي ..... ٢٦١
قانون: الأمر المعلّق بالكلّي ظاهراً ..... ٢٦٤
تنبيه وتحقيق: صيغة الأمر واعتباراتها الثلاث ..... ٢٦٩
قانون: عدم جواز الأمر مع العلم بانتفاء الشرط ..... ٢٧١
قانون: إذا أوجب الشارع شيئاً ثمّ نسخ وجوبه هل يبقى الجواز أم لا ..... ٢٨٢
قانون: رسم مقدّمات الأمر يقتضيي الإجزاء ..... ٢٨٩
الإجزاء ..... ٢٨٩
في حقيقة الأمر وتعيينه ..... ٢٩٠
الإتيان بالمأمور به على وجهه هل هو مسقط للتعبّد به ..... ٢٩٣
في معنى الاسقاط ..... ٢٩٣
القضاء يطلق على معان ..... ٢٩٤
قانون: أنّ القضاء تابع للأداء أو بفرض جديد ..... ٣٠١

www.ketab.ir

قانون: أنّ الأمر بالأمر أمر ..... ٣٠٦
المقصد الثاني: في النواهي ..... ٣٠٨
قانون: النهي هو طلب ترك الفعل وصيغته ..... ٣٠٨
قانون: النهي هو الكفّ أو نفس أنْ لا تفعل ..... ٣١٢
فائدتان: ١) في دلالة النهي عن الشئ على الأمر بضده ..... ٣١٤
٢) الترك هل هو من قبيل الفعل أم لا ..... ٣١٥
قانون: في دلالة النهي على التكرار أم لا ..... ٣١٦
تنبيه: من قال بكون النهي للدوام يقول بكونه للفور ..... ٣٢٠
قانون: الاختلاف في جواز اجتماع الأمر والنهي في شئ واحد ..... ٣٢١
وجوه في الدلالة على جوازه ..... ٣٢٤
الحكم إنّما تعلّق بالطبيعة ..... ٣٢٤
وقوعه الكثير في الشرع في العبادات المكروهة دليل على جوازه ..... ٣٢٨
وجوه من الأجوبة ..... ٣٢٩
في المناهي التنزيهيّة ..... ٣٢٩
المراد بالكراهة هو كونه أقل ثواباً ..... ٣٣١
المراد بكراهة العبادات مرجوحيّتها وسمّيت بخلاف الأولى ..... ٣٣٦
مقتضى عدم جواز الاجتماع هو عدم إمكان كون الشئ مطلوباً ومبغوضاً ... ٣٤٨
وجوه في وجه ترجيح النهي ..... ٣٤٩
في عدم الانفكاك عن أحد الطرفين والأقوال فيه ..... ٣٥١
قانون: الاختلاف في دلالة النهي على الفساد في العبادات والمعاملات ... ٣٥٥
المراد بالعبادات والمعاملات هنا ..... ٣٥٥

www.ketab.ir

الأصل في العبادات والمعاملات هو الفساد ..... ٣٥٦
محلّ النزاع في هذا الأصل المذكور ..... ٣٥٧
اختلاف الفقهاء والمتكلّمون في معنى الصحّة والفساد في العبادات ..... ٣٦٢
وامّا في العقود والايقاعات ..... ٣٦٤
الأقوال في المسألة ..... ٣٦٥
حجّة دلالته على الفساد في العبادات ..... ٣٦٦
عدم الدلالة على الفساد في المعاملات ..... ٣٦٨
وأمّا في اللغة والعرف ..... ٣٦٨
التفصيل فيما كان مقتضى الصحّة فيه من المعاملات منحصراً فيدلّ على
الفساد فيه دون غيره ..... ٣٦٨
حجّة القول بالدلالة مطلقاً في العبادات والمعاملات وردّها ..... ٣٧١
حجّة القول بالدلالة مطلقاً شرعاً فقط وجوابها ..... ٣٧٢
حجّة القول على عدم الدلالة لغة وجوابها ..... ٣٧٤
حجّة القول بعدم الدلالة مطلقاً وجوابها ..... ٣٧٤
عدم وجود حجة على القول في الدلالة في العبادات شرعا لا لغة ..... ٣٧٤
تذنيبات ..... ٣٧٥
في المنهي عنه لوصفه ..... ٣٧٥
في المنهي عنه لشرطه ..... ٣٧٥
إفراط أبو حنيفة وصاحباه بقولهم: بدلالة النهي على الصحة ..... ٣٧٦
الباب الثاني: في المحكم والمتشابه والمنطوق والمفهوم ..... ٣٧٨
المقصد الأوّل: في المحكم والمتشابه ..... ٣٧٨

www.ketab.ir

النص ـ المحكم ـ المجمل ـ المُؤَوَّل ـ المتشابه ـ المفيد ـ الظاهر ..... ٣٧٨
المقصد الثاني: في المنطوق والمفهوم ..... ٣٨٤
قانون: المنطوق إمّا صريح أو غير صريح وأقسامهما ..... ٣٨٥
المفهوم: فحوى الخطاب، ودليل الخطاب ..... ٣٨٧
أقسام مفهوم المخالفة أي دليل الخطاب ..... ٣٨٧
قانون: في حجية مفهوم الشرط والاختلاف فيها ..... ٣٨٩
لفظ الشرط واستعماله في معان ..... ٣٨٩
الجملة الشرطية واستعمالها في معان كثيرة ..... ٣٩٠
النزاع في تعليق الحكم على شيء بكلمة إن واخواتها ..... ٣٩٥
حجّة القول على حجيّة مفهوم الشرط أيضاً والذي قالوا فيها ..... ٣٩٧
احتج النافون والجواب عليها ..... ٣٩٩
قانون: الاختلاف في أنّ تعليق الحكم على وصف يدل على انتفائه عند انتفاء
الوصف أم لا ..... ٤٠٣
احتج المثبتون والجواب عليها ..... ٤٠٣
احتجّ النافون والجواب عليها ..... ٤٠٦
التوقف في المسألة ..... ٤٠٦
فوائد: ١) حجية مفهوم الشرط والوصف ونحوهما إنّما هو إذا لم يكن
على طبق الغالب ..... ٤٠٧
٢) التوهم في فائدة المفهوم وثمرة الخلاف في المفهوم الموافق
والمخالف للأصل ..... ٤٠٨
٣) مقتضى مفهوم المخالف إنّما هو رفع الحكم الثابت، وتوهمان ..... ٤٠٩

www.ketab.ir

٤) لا دلالة في الغنم السّائمة زكاة على نفي الزكاة من معلوفة الابل
بإحدى الدلالات ..... ٤١٣
قانون: حجّة مفهوم الغاية والاختلاف فيه ..... ٤١٥
قانون: حجّة مفهوم الحصر ..... ٤٢٠
الاختلاف في كون الدلالة فيما نحن فيه من باب المفهوم أو المنطوق ..... ٤٢١
احتجّ النافون والجواب عليها ..... ٤٢٢
الحصر بإنّ ..... ٤٢٥
حجّة منكر الحجيّة ..... ٤٢٧
اختلاف المثبتون ..... ٤٢٨
قانون: عدم حجيّة مفهوم الألقاب ..... ٤٢٩
حجّة الدقّاق وبعض الحنابلة والجواب عليها ..... ٤٢٩
في عدم حجيّة مفهوم الزّمان والمكان ..... ٤٣٢
الباب الثالث: في العموم والخصوص ..... ٤٣٤
مقدمة في العام ..... ٤٣٤
العام على قسمين: كلي يشمل أفراده أو كلّ يشمل أجزائه ..... ٤٣٤
المقصد الأوّل: في صيغ العموم ..... ٤٣٦
قانون: كون ما يدّعى كونها موضوعاً للعموم من الألفاظ موضوعاً له أو
مشتركاً بينه وبين الخصوص أو حقيقة في الخصوص ..... ٤٣٦
حجّة القائلين بأنّها حقيقة في الخصوص، وجهان والجواب عليها ..... ٤٣٨
الخصوص متيقن المراد والجواب على ذلك ..... ٤٣٨
المشتهر على الألسن «ما من عام إلّا وقد خصّ» والجواب على ذلك ..... ٤٤٤

www.ketab.ir

حجّة القائل بالاشتراك وما فيه ..... ٤٤٥
حجّة التوقّف ..... ٤٤٦
قانون: صيغ العموم ..... ٤٤٧
قانون في إفادة الجمع المحلّى باللام للعموم في دلالة المفرد المحلّى عليه .. ٤٥٠
المراد بالمفرد ..... ٤٥٠
لا اختصاص للجنسيّة بالمفردات بل قد يحصل للجمع أيضاً ..... ٤٥٩
الألفاظ الموضوعة للمفاهيم الكليّة لها وضع شخصي ونوعي ..... ٤٦١
تنبيه: استعمال الكلي في الفرد يتصوّر على وجوه وأيّها حقيقة وأيّها مجاز . ٤٦٥
حمل الكلي على الفرد صريحاً ..... ٤٦٥
يطلق الكلي ويراد به الفرد ..... ٤٦٦
ما يفيد حكماً للماهية من حسن أو قبح أو حلّ أو حرمة ونحو ذلك ..... ٤٧٤
ما يفيد طلب تحصيل الماهية ..... ٤٧٥
حول كلام «المطوّل» في المعرّف باللام المستعمل في فرد ما ..... ٤٧٥
في توهم الفرق بين الاطلاق والاستعمال ..... ٤٧٨
في مطلب من قال: انّ صيغة افعل حقيقة في القدر المشترك وما اجيب عليه ٤٧٨
اوّلاً: كون عموم الجمع بالنسبة إلى الجماعات كالمفرد بالنسبة إلى الأفراد
وما أورد عليه وعلى الإيراد ..... ٤٨١
ثانياً: بالحلّ على مقتضى ما ذكر من التقرير في الجمع ..... ٤٨٣
في الجمع المعرّف باللام ..... ٤٨٤
في المفرد المعرّف باللام ..... ٤٨٥
كلام الشهيد الثاني فيما إذا احتمل كون أنّ للعهد وكونها لغيره كالجنس
والعموم، حملت على العهد وما يردّ عليه ..... ٤٩٢

www.ketab.ir

قانون: الجمع المُنكَّر لا يفيد العموم ..... ٤٩٥
صور استعمال الجمع المُنكَّر ..... ٤٩٦
تذنيب: في أقل ما يطلق عليه صيغ الجمع حقيقة ..... ٥٠١
قانون: النكرة في سياق النفي تفيد العموم في الجملة في بعضها بالنصوصيّة
وفي بعضها بالظهور ..... ٥٠٤
النهي كالنفي والنكرة في سياق الاستفهام تفيد العموم ..... ٥٠٥
النكرة في سياق الشرط ..... ٥٠٦
النكرة في سياق الإثبات ..... ٥٠٦
الفرق بين العام والمطلق من حيث اللفظ ..... ٥٠٧
ما ذكروه في مقام الفرق بين المطلق والعام ..... ٥٠٨
تنبيه: في عموم المفرد أشمل من عموم المثنى والمجموع ..... ٥١٠
قانون: ترك الاستفصال ..... ٥١٢
قانون: ما وضع لخطاب المشافهة لا يعمّ من تأخر عن الخطاب ..... ٥١٧
احتجاج بعضهم بالروايات ..... ٥٣١
تنبيهان: ١) شمول الخطاب للمكلّفين الموجودين وإنْ كانوا غائبين
عن مجلس الوحي والقول بعدم الشمول ..... ٥٣٤
٢) الصيغ المفردة لا تشمل غير المخاطب بها ..... ٥٣٤
فهرس الآيات ..... ٥٣٧
فهرس الروايات ..... ٥٤٣
فهرس المطالب ..... ٥٤٧

www.ketab.ir